الحكومة العراقية

وزارة الداخلية

مجموعة تحتوى على القوانين الاتية :

قانون بلدية الايالات

« الاسلحة

« الاقامة العراقي لسنة ١٩٢٣

« تاليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢

« مراقبة امور الرى والسداد لسنة ١٩٢٣

« تعديل قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٤

الارادة الملكيه بتعديل قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٤

قانون تعديل قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٥

طبع في مطبعة الحكومه في بغداد
سنة ١٩٢٥

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

قانون بلدية الايالات

UNIVERSIDADE DA BEIRA INTERIOR
BIBLIOTECA

قانون بلديات الايالات

الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٧ و ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤

الفصل الاول

المادة ١ — يجب ان يؤلف مجلس بلدي في كل مدينة وبلدة اماسلطات البلديات في النواحي فسينص عنها في قانون خاص.

المادة ٢ — تقسم المدن الكبيرة بواسطة مجلس الادارة الى عدة مناطق بلدية وفقا لحجمها واحتياجاتها المحلية وبقدر الامكان تعتبر كل ٤٠ الف نسمة اساسا للتقسيم ويعين مجلس بلدي في كل منطقة ويجب ان يعتبر عدد النساء مساويا لعدد الرجال في الاحصاء.

المادة ٣ — ان وظائف المجالس البلدية هي مراقبة الامور الاتية والقيام بادائها :-

(١) انشاء جميع المباني.

(٢) توسيع الشوارع والقيام بأصلاحها.

(٣) انشاء الارصفة والمجاري (البواليع)

(٤) انشاء جميع موارد المياه العمومية والخصوصية وترميمها على حساب (المنتفعين) بها وعلى العموم جميع الامور المتعلقة بموارد المياه بشرط ان تدار الشئون المتعلقة بالأوقاف بموجب الاصول المعروفة.

(٥) هدم الابنية التي تقرر البلدية انها موجبة للخطر ومنع الخطر الناشئ عن ذلك.

(٦) تفتيش اقامة المباني العمومية وترميمها بموجب النظام الخاص بذلك.

(٧) الامتملاك لاجل توسيع الشوارع او للقيام بتحسينات وتنظيمات عمومية.

(٨) ادارة الابنية (والعرصات) الراجعة للبلدية ومبادلة هذه الابنية والمواقع بغيرها او تقسيمها او بيعها.

(٩) الدفاع امام المحاكم في القضايا التي تقام على ادارة البلدية واقامة الدعاوي لاجل المحافظة على حقوق البلدية.

(١٠) تحسين منظر البلدة وانارتها.

(١١) المحافظة على نظافة البلدة في جميع الاوقات بأزالة الاقذار ونقلها (في البلدان التي ليست قائمة على شاطئ البحر) الى اماكن خارج البلدة تخصص لحفر آبار بها لوضع هذه الاقذار.

(١٢) تسجيل جميع الاملاك غير المنقولة مع بيان قيمتها وايراداتها واسماء اصحابها ووضع الرسوم الهندسية.

(١٣) تسجيل السكان الحاليين وتسجيل المواليد والوفيات.

(١٤) القيام بأنشاء الارصفة وتكبيرها وتخصيص رحبات (ميادين) في مواقع موافقة لاحتياجات الأهالي.

(١٥) المحافظة على الميادين والحدائق العمومية الحالية.

(١٦) تحسين طرق المواصلات العمومية.

(١٧) انشاء الاسواق في الفسحات الرحبة الطلقة الهوآء الموافقة لذلك وتحسين هذه الاسواق .

(١٨) وضع التعريفات (الفيئات) لأجور المركبات والنقل ضمن الحدود البلدية وتفتيش الخيل والعربات لأجل التأكد من حفظها دائما في حالة حسنة وتخصيص مواقف (محلات لوقوف) الخيل والمركبات .

(١٩) المراقبة العمومية على الفنادق (محلات نزول الغرباء والمسافرين) والقهاوي العمومية ومحلات الطرب والرقص والغناء ومراسح التمثيل (التياترات) ومحلات الالعاب الرياضية والملاهي والاندية العمومية التي تقام ضمن حدود البلدية . واما مراقبة وتفتيش الامور التي تقع ضمن منطقة اعمال دائرة الشرطة والاداب العمومية فستبقى في يد ادارة (البوليس) الشرطة كما كانت سابقا .

(٢٠) اقامة محلات الاستحمام على الشواطئ البحرية ومنع الاستحمام في الخلاء .

(٢١) تفتيش قوارب (ابلام) الموانى من حيث سلامة ركوبها وعدد الركاب واخلاق بحارتها (ملاليحها) .

(٢٢) تفتيش المكاييل والموازين والمقاييس .

(٢٣) اثمان الخبز ووزنه وطريقة خبزه ونظافته وصحية الدقيق ونظافة الافران والعملة .

(٢٤) منع بيع لحوم الحيوانات الضعيفه او المصابة بمرض ووجوب تغطية اللحوم في دكاكين القصابين بقماش دقيق ووجوب بناء المسالخ في مواقع موافقة ومنع ذبح الذبائح داخل المدن والبلدان ومراقبة محلات الجلود والمصارين وغيرها من المواد التي تبعث روائح كريهة وذلك للمحافظة على الصحة العمومية ومنع بيع الاطعمة المضرة بالصحة .

(٢٥) اخذ الاحتياطات اللازمة لصيانة الصحة العمومية كبناء المراحيض في اماكن موافقة والقيام دائما بنظافتها وتنظيف جميع الطرقات الخ .

(٢٦) انشاء المستشفيات وملاجئ الفقرآء واصلاحيات الاطفال والمدارس الصناعية لتثقيف العميان والخرس واولاد الايتام والذين لامعين لهم . والاعتناء بالفقراء والمعوزين واعالة ذوي الفاقة والعسر العاجزين عن العمل والقيام على خدمة هذه المعاهد مع مراقبة ايراداتها ومصروفاتها وتعيين موظفيها وتبديلهم .

(٢٧) انشاء معدات اطفاء النار (الطلمبات) والفئوس والبلطات وسطول وبراميل الماء والاعتناء الدائم بحفظ هذه المعدات في جميع الاوقات في حالة صالحة واماكن المعينة لها وتعيين رجال المطافئ (الحريق) .

(٢٨) استخدام المتسولين (الشحاذين) القادرين على العمل في اشغال موافقة واعالة غير القادرين على العمل منهم لاجل وضع حد للتسول بالتدريج .

(٢٩) دفن الفقرآء

(٣٠) منع احداث مايخل بالاداب العمومية في اماكن اللهو .

(٣١) جباية الايرادات والرسوم البلدية وانفاقها على المنافع البلدية حسب الاقتضاء .

(٣٢) منع احتكار البضائع وحجبها عن الجمهور .

(٣٣) سائر الامور التي من هذا القبيل والمتعلقة بالمنفعة العامة .

الفصل الثاني

في

تأليف المجالس البلدية

المادة ٤ - كما هو مصرح في المادة ال ١٩ يتألف المجلس من ٦ الى ١٢ عضوا بحسب جسامة البلدة وعدد سكانها وينتخب الاعضاء لمدة اربع سنوات ويجب ان يكونوا من الرعايا العثمانية وممن يملكون بيوت سكنى في المحلة التي فيها . وتعين الحكومة احد الاعضاء المنتخبة رئيسا للمجلس ويدفع معاش هذا الرئيس من ايرادات البلدية وخدمة الاعضاء تكون فخرية ويبدل نصف الاعضاء مرة في كل سنتين .

المادة ٥ — ان مهندس البلدية والطبيب البيطري يكونون اعضاء استشاريين في مجلس البلدية .

المادة ٦ - يعين للمجلس كاتب وامين الصندوق وعدد من الجاوشية بقدر احتياج المجلس اليهم ويغير امين الصندوق في كل سنتين .

المادة ٧ — لايجوز لشخص ماان يكون عضوا في مجلسين اثنين في وقت واحد .

المادة ٨ — ان كاتم اسرار المجلس وامين الصندوق يكونان من الموظفين برواتب وعلى امين الصندوق ان يقدم ضمانة .

المادة ٩ — يجب ان يجتمع المجلس مرتين في الاسبوع على الاقل ولكن يمكن ان يلتئم اكثر من ذلك بدعوى من الرئيس .

المادة ١٠ — يقوم اكبر الاعضاء سنا مقام الرئيس في غيابه .

المادة ١١ — لايجوز الشروع في المباحثات مالم يكن عدد الاعضاء الحاضرين اكثر من نصف مجموع اعضاء المجلس بواحد او اكثر وتؤخذ القرارات بموجب اكثرية الاصوات واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس او لنائب الرئيس الصوت الترجيحي . ويجوز اخذ الاصوات بالاقتراع السري بناء على طلب اي عضوين من اعضاء المجلس .

المادة ١٢ — ان الرئيس مسئول عن ادارة شئون المجلس بموجب الاصول والنظام . اما كاتم اسرار المجلس فيكون مسئولا عن ضبط جميع المراسلات والحسابات .

المادة ١٣ — يجب في ابتداء كل جلسة تلاوة مقررات الجلسة السابقة بصوت عال والتوقيع عليها من جانب الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .

المادة ١٤ — اذا دعي المجلس دعوة كتابية لعقد جلسة وانصرفت الجلسة مرتين على التوالي لعدم حضور العدد الكافي قانونا من الاعضاء فعند التئام الجلسة للمرة الثالثة بصوت الاعضاء الحاضرون ويجب قبول قرارهم بصرف النظر عن عددهم .

المادة ١٥ ـــ ان كل عضو يتغيب بدون عذر شرعي اثناء ثلاث جلسات على التوالي يعد كأنه استعفى من عضوية المجلس واذا خلا مركز عضو في المجلس بوفاة احد اعضائه او بأستعفاء احدهم يجلس في المركز الخالي ذلك الشخص الذي نال الاكثرية الثانية من الاصوات اثناء الانتخابات الاخيرة .

المادة ١٦ ـــ يجب ان لاتزيد النفقات في صرف مرتبات الموظفين وايجار الدائرة وثمن ادوات الكتابة (قرطاسية) والوقود وغير ذلك من المصارف المتفرقة عن عشر ايرادات البلد اوعلى خمسها على الاكثر وذلك موقت فقط.

المادة ١٧ — ان كاتم اسرار البلدية مسئول عن حفظ جميع الاوراق والسجلات المتعلقة بمراسلات المجلس وحساباته .

الفصل الثالث

في

انتخاب اعضاء البلدية

المادة ١٨ — ان حق التصويت في انتخابات البلدية يكون لكل فرد من سكان احدى المدن او البلدان تمت فيه الصفات الاتية :ـ ان يكون قد اكمل السنة الخامسة والعشرين من العمر . ان يكون مالكا في المدينة او البلدة المقيم فيها اموالاغير منقولة يبلغ مايدفع عنها سنويا من ضرائب الويركو خمسين غرشا . ان يكون من الرعايا العثمانيين وان يكون حائز الجميع حقوقة المدنية والشخصية ولم يكن قد حكم بجناية ما .

المادة ١٩ - يجب ان تتوفر الصفات الاتيه : الاشخاص الذين يرشحون انفسهم لعضوية المجلس .

(١) ان يكون من سكان المدينة او البلدة ويملك فيها اموالا غير منقولة .

(٢) ان يكون من الذين يدفعون للحكومة مالا يقل عن ١٠٠ غرش في السنة من ضريبة الويركو .

(٣) ان يكون فوق الثلاثين من العمر .

(٤) ان يكون من الرعايا العثمانيين وقادر اعلى الكلام باللغة التركية .

(٥) ان يكون مالكا حواسه بتمامها

(٦) ان لاتكون مهنته الخدمة الخصوصية في البيوت ونحوها .

(٧) ان يكون مالكا لجميع حقوقه المدنية والعمومية طبقا لنصوص قانون الجزاء .

(٨) ان لا يكون من الذين افلسوا ولم يسترجع اعتباره .

(٩) ان لايكون قد سبق الحكم عليه بالسجن لمدة سنة او اكثراو بعقوبة اخرى تقابل ذلك بناء على جناية او جنحة .

(١٠) ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بالتشرد .

(١١) ان لا يكون مستخدما عند حكومة اجنبية ولو بصورة موقتة .

(١٢) ان لا يكون مدعيا تابعية احدى الدول الاجنبية .

(١٣) ان لايكون من موظفي البلدية .
(١٤) ان لايكون من متعهدي [قنطرجية] البلدية او كفيلا لأحد هولاء المتعهدين .
(١٥) ان لايكون ملتزما لجباية اي ضريبة او رسم .
(١٦) ان لايكون من القوة العاملة في الجيش او من رجال الشرطة [جاندرمه] .
(١٧) ان لا يكون حاكما في البلدة او في المدينة التي يسكنها .

المادة ٢٠ — يبدأ الانتخاب في شهر ديسمبر من كل سنة انتخابية وتنتهي في آخر شهر فبروري بموجب الشروط الاتية.

المادة ٢١ — في اوائل شهر ديسمبر من كل سنة انتخابية يكلف الأئمة والقسوس والخاخامون ومختارو المحلات ان يؤلفوا لجنة انتخابية لمراقبة الانتخابات ويطلب من كل واحد منهم ان يرشح شخصين من المعتبرين الذين لهم حق التصويت ثم يدعى جميع هؤلاء الى مركز الانتخاب وعند حضور مالا يقل عن عشرين منهم يقرع لانتخاب عشرة رجال من بينهم وتؤلف لجنة الانتخاب من العشرة الذين اصابتهم القرعة ويجب ان تكون هذه اللجنة قبل اليوم العاشر من الشهر المذكور على الاكثر برئاسة رئيس المجلس البلدي .

المادة ٢٢ — اذا استقال عضو منتخب بالقرعة من احدى اللجان الانتخابية فيقرع من جديد بين الذين لم تصبهم القرعة سابقا والذي تصيبه القرعة منهم يشغل مكان الاول .

المادة ٢٣ — تحضر اللجنة الانتخابية قائمتين احدهما تحتوي على اسماء الاشخاص الموجودين في المدينة او البلدة الذين لهم حق التصويت والاخرى باسماء اولئك القابل انتخابهم للعضوية وبعد فحص سجل الممتلكات تراجع اللجنة المذكورة هاتين القائمتين في مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما على الاكثر وفي اليوم الخامس والعشرين من الشهر تعلق صور من هاتين القائمتين على ابواب جميع الجوامع ومحلات العبادة وتبقى معلقة على هذا الوجه مدة ثمانية ايام ويناط امر محافظتها الى (البوليس) الشرطة .

المادة ٢٤ — اذا اعترض اثناء الثمانية ايام التي تعلق فيها القائمتان بموجب المادة ال ٢٣ السابقة احد الاشخاص على اهمال ذكر اسمه في القائمتين المذكورتين او احداهما تصغي اللجنة الانتخابية الى اعتراضه وتتدقق فيه وتصحح القائمة اذا اقتضى الامر ذلك . اما الاعتراضات التي ترد بعد تلك المدة فلا يلتفت اليها .

المادة ٢٥ — ان الاعتراضات التي تقدم مدة الثمانية ايام المعينه يجب على اللجنة الانتخابية فحصها والحكم فيها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقديمها .

المادة ٢٦ — ان الشخص الذي لايقبل بحكم اللجنة الانتخابية يجوز له استئناف دعواه الى محكمة البداية في ظرف عشرة ايام ويسقط حق الاستئناف بعد المدة المذكورة .

المادة ٢٧ — يجب على محكمة البداية بت الحكم في الدعاوي المستأنفة في ظرف ثمانية ايام .

المادة ٢٨ — يجب على اللجنة الانتخابية ان تقيد في سجلها الخاص جميع مباحثاتها من تاريخ تأليفها الى انتهاء اعمالها .

المادة ٢٩— قبل تعليق القوائم على نحو ماهو منصوص عليه في المادة ال ٢٣ بخمسة ايام ينشر بلاغ — كما هو مبين اعلاه — عن تعليق القوائم وشروط الاعتراض في الاستئناف ويجب ان يبين فيه ان الانتخابات ستبتدي في اليوم الاول من شهر فبروري ويعين التاريخ الذي يجب على منتخبي كل من المحلات ان يحضروا فيه .

المادة ٣٠— عند ابتداء الانتخابات الاولية يكتب كل واحد من المنتخبين على قطعة من الورق اسماء عدة اشخاص بقدر عدد الاعضاء الذين يجب ان يتألف منهم المجلس البلدي . واما في الانتخابات التالية فنصف هذا العدد فقط ليقوموا مقام الاعضاء المنسحبين (انظر المادة ال ٢٤) ثم يوقع المنتخب على تذكرة الانتخاب بأمضائه او ختمه و يضعها في ظرف مختوم ويلقيها في صندوق تذاكر الانتخاب ويكون لهذا الصندوق قفلا يفتح بمفتاحين مختلفين وفيه شق ضيق بحيث يمكن القاء تذاكر الانتخاب منه الى الداخل ويحفظ الرئيس اثناء مدة الانتخاب احد هذين المفتاحين ويحفظ الاخر العضو الاكبر سنا بين اعضاء اللجنة الانتخابية .

المادة ٣١— اذا لم يكن احد المصوتين الحضور للتصويت فله الحق كتابة من محله وفي هذه الحالة يجب عليه ان يضع تذكرة الانتخاب في ظرف مختوم ويكتب على ظاهره اسمه وعنوانه ويرسله الى اللجنة الانتخابية وعندما تأتي نوبة المصوتين الاخرين من سكان محلة الشخص المصوت كتابة تقابل اللجنة الانتخابية الاسم المكتوب على ظاهر الظرف يسجل المصوتين وتاتي ذلك غير مفضوض في صندوق تذاكر الانتخاب .

المادة ٣٢— لاتقبل الاصوات التي تقدم بعد انقضاء مدة الانتخابات [عشرة ايام]

المادة ٣٣— تستلم الاصوات [تذاكر الانتخاب] وتاتي في صندوقها من اليوم الاول الى اليوم العاشر من شهر فبروري وعند نهاية العشرة ايام يفتح الصندوق وتعد الاصوات وتقيد بالترتيب في سجل على حدة واذا وجدت تذكرة انتخابية لايمكن فهم مضمونها اومعرفة اسم الموقع عليها فتسقط من نظر الاعتبار وبعد ذلك يحرر بيان باسماء الذين نالوا اكثرية الاصوات ويرسل الى ولاة الامور قبل اليوم الخامس عشر من شهر فبروري وبعد تقديم اسمائهم في سجلات مجلس الادارة تعطى لكل واحد منهم شهادة رسمية من الحكومة اثبانا لصحة تعيينه .

المادة ٣٤— عند حلول وقت الانتخابات الثانية تتلى اسماء الاعضاء الذين انتخبوا في الانتخابات الاولية في حضور اعضاء المجلس واعضاء اللجنة الانتخابية وينسحب من المجلس نصف الاعضاء وهم الذين تقع عليهم القرعة وبعد ذلك ينسحب اولئك الاعضاء الذين اتموا مدة عضويتهم .

المادة ٣٥— حسب نص المادة ال ٧ لايجوز لشخص ماان يكون عضوا في مجلسين بلديين او اكثر في وقت واحد فاذا ظهر مايخالف هذه المادة في احد المنتخبين اثناء الانتخابات يكلف ان يختار احدى العضويتين في ظرف ثمانية ايام .

المادة ٣٦— يجوز اعادة انتخابات الاعضاء الذين قد اتموا مدة عضويتهم .

المادة ٣٧— على اللجنة الانتخابية ان تحضر قائمة تحتوي على اسماء ضعف الاعضاء الذين انتخبوا وترتيب الاسماء في هذ

القائمة بحسب عدد الاصوات التي نالها كل من هؤلاء المرشحين الاكثر فالاكثر وبين امام كل من هؤلاء المترشحين عدد الاصوات التى نالها ثم تعلق هذه القائمة في قاعة المجلس البلدي لأجل المراجعة .

المادة ٣٨ — تراجع القائمة المشار اليها في المادة ال ٣٧ عند استعفاء احد اعضاء او وفاته فيحل محل العضو المستعفي او المتوفي ذلك المرشح الذي نال الاكثرية الثانية من الاصوات ولم ينجح في الانتخاب ويبقى العضو الجديد في المركز المنحل الى نهاية مدة لعضو المستعفي او المتوفي .

الفصل الرابع

في

واردات البلدية

المادة ٣٩ — واردات البلدية هي : —

(١) الضرائب المخصصة للبلديات من قبل الحكومة والضرائب المعتادة والغير المعتادة التي تفرض وتجبى بموجب ارادة سنية .

(٢) خالص اثمان مايباع من الاراضي الزائدة بعد اصلاح الطرق والمسالك او اعادة تخطيطها ورسم الشرفية الذي يؤخذ من الاشخاص الذين ينتفعون من هذا الاصلاح .

(٣) الغرامات المالية التي يسمح للبلدية فرضها .

(٤) الرسوم المتفرقة التي تركت للبلديات مثل رسوم القبانية والكيل ورسوم القنطراتات ورسوم الذبحية ورسوم بيع الحيوانات .

(٥) الاكتتابات والهبات التي يكتتب بها للبلديات او توهب لها .

المادة ٤٠ — عند امتناع احد الاشخاص عن دفع المستحق عليه للبلدية تتخذ التدابير الاتية : —

(١) اذا كان المديون موظفا رسميا او غيره من الموظفين العموميين او اذا كان من ملتزمي الرسوم او ممن لهم دين على خزينة الحكومة يقطع المبلغ المستحق عليه من معاشه او من الاموال الاخرى المستحقة له من الخزينة

(٢) اما في غير الاحوال المذكورة اعلاه فاذا كان المديون يملك بيتا او دكانا او اي ملك اخر من الممتلكات غير منقولة وحل وقت ايجارها فلا يسمح للمستأجر ان يدخل اثاثه الى المحل .

(٣) واذا رغب المديون في البيع لاتجري المعاملات المعتادة على البيع بل يؤجل تنفيذها الى ان يحصل منه المبلغ المستحق عليه ولكن اذا اراد المستأجر ان يدفع الضرائب المعينة على ذلك الملك يسمح له بذلك واذا لم تكفي هذه الوسائل لتحصيل الدين بسهولة يرسل المجلس البلدي للمديون اعلانا يحذره فيه بانه اذا تأخر عن دفع المبلغ المستحق عليه بظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلان اولم يقدم ضمانا وافيا على دفع المبلغ لمدة شهر واحد يبلغ المجلس البلدي الامر الى السلطة المحلية ويلقي القبض على المديون ويستوفي منه المبلغ المستحق .

المادة ٤١ــ تهيئ البلدية في كل سنة ميزانية لايراداتها ومصروفاتها ثم يوقع عليها المجلس ويرسلها الى مجلس الادارة و بعد فحصها والتأكد من صحتها بواسطة الجمعية حسب الطريقة المشروحة في الفصل السادس تحفظ كقيد ويجب ان تكون الجباية والصرف طبق الميزانية .

الفصل الخامس

في

وظائف رئيس المجلس البلدي

المادة ٤٢ــ يقوم الرئيس بالأمور الاتية

(١) يرأس جلسات المجالس التي تعقد مرة كل اسبوعين .

(٢) يدعو المجلس الى عقد جلسات فوق العادة حسب مايتراءى له .

(٣) يعين الموظفين والجواويش في مراكزهم بعد الحصول على مصادقة المجلس .

(٤) ينفذ جميع قرارات المجلس التي هي ضمن سلطة المجلس

(٥) يستحصل بواسطة المرجع الخاص تصديقا من مجلس الادارة على مقررات المجلس البلدي التي تتوقف على التصديق المذكور .

(٦) يصدر البلاغات والاعلانات بخصوص الامور البلدية وينفذها .

(٧) يعد الميزانية السنوية في حينها ويعرضها على المجلس ويجبي الرسوم وينفقها طبقا لقرارات المجلس ضمن حدود الميزانية المصادق عليها بموجب المادة ال (٤١) .

(٨) يوقع مع المجلس على جميع المقاولات المنعقدة بأسم المجلس وبموافقته .

(٩) يقدم للمجلس خلاصة شهرية بالدخل والخرج [الواردات والمصروفات] ويقدم ايضا خلاصة مثلها في نهاية السنة .

(١٠) ينشر في جريدة الولاية الرسمية الميزانية السنوية وخلاصة الواردات والمصاريف الفعلية .

المادة ٤٣ــ ان الذين يرتكبون الجرائم البلدية الواقعة تحت احكام الفصل الثاني من قانون العقوبات او الذين يعصون الاوامر البلدية يحاكمون ويعاقبون امام المجلس البلدي اما في ايام التي لايكون المجلس البلدي منعقدا فيها فيحاكمون ويعاقبون امام لجنة تؤلف من رئيس البلدية وكاتم اسرارها ومهندسها .

وظائف المجلس البلدي

المادة ٤٤ــ وظائف المجلس البلدي هي : ــ

(١) البحث في المسائل المتعلقة في الواجبات العمومية المبينة في المادة (٣) وفيما يحال الى البلديات من الشؤون

بموجب نظام الايالات و نظام انتخاب النواب واعطاء القرارات بشأنها .

(٢) فحص الميزانية المعتادة وغير المعتادة والحسابات السنوية والمصادقة عليها.

(٣) تفتيش القيود والسجلات المتعلقة بالامور المالية .

(٤) تعيين طريقة صرف المبلغ المعين صرفها في الميزانية والغرض من صرفها .

(٥) القرار على المسائل المتعلقة بأدارة املاك البلدية وتقسيمها ومبادلتها و بيعها وشرائها .

(٦) تخصيص كل من المحلات المختلفة بما تحتاج اليه من الابنية والمشاريع الاخرى المنوي القيام بها كل سنة .

(٧) اجراء المزايدات او المناقصات العلنية بموجب النظامات .

(٨) فحص جميع المقاولات والعقود التي يعقدها المجلس والمصادقة عليها .

(٩) فحص الاقتراحات التي يعرضها الرئيس لاجل تعيين الموظفين اوعزلهم ضمن حدود الميزانية المصدقة التي يعين فيها عدد الموظفين ورواتبهم واذا كانت اقتراحات الرئيس مرضية يصادق المجلس عليها .

(١٠) فحص حسابات الواردات والمصروفات مرة كل شهر بأتخاذ الخلاصة الشهرية قاعدة لذلك ومراجعة الرصيد الباقي فى اليد (يعني فضلة الواردات) .

(١١) القيام بمراقبة تخطيطات المهندس مراقبة فعلية .

كاتم اسرار البلدية

المادة ٤٥ــ ان واجبات كاتم اسرار البلدية هي القيام بالمراسلات والحسابات والمحافظة على جميع اوراق وسجلات المجلس وترتيب جميع السجلات الخاصة للمجلس .

مهندس البلدية

المادة ٤٦ــ ان واجبات مهندس البلدية هي القيام بما يعهد اليه من الاعمال والمشاريع المتعلقة بالطرق والابنية والامور الفنية بوجه العموم والمحافظة على جميع الرسوم وخرائط التخطيط والاوراق الفنية التي تعملها البلدية اوترد اليها من الخارج .

(شعبة الاملاك واحصاء النفوس)

المادة ٤٧ــ واجبات هذه الشعبة هي : ــ

(١) ان تقيد في سجل الخاص جميع انواع الابنية الواقعة ضمن البلدة مع بيان اسم الشارع ورقمه وماهية الملك وقيمته واسم صاحبه وان تقيد في سجل الخاص اخر سكان المدينة او البلدة .

(٢) ان تسجل ايضا اولاً فراغ وانتقالات وافراغها الاملاك من ابنية وعرصات اوبيعها وثانيا المواليد والوفيات .

كاتب العقود

(القنطراتات)

المادة ٤٨ــ ان واجبات كاتب العقود هي عقود الايجارات التي تعقد بخصوص الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية بموجب نظام خاص (نظام ١٥ ابريل سنه ١٨٨٢) والمعدل اول شباط سنة ١٣٢٩ وتقيد هذه العقود في سجله وان يقدم بيانات (بوصلات) ممضاة او مختومة بالرسم الواجب دفعها الى صندوق البلدية وان يقدم الى المجلس في نهاية كل شهر خلاصة من سجلاته مبينا فيه عدد المعاملات التي وقعت اثناء الشهر ثم يضبط حساباته بمقابلتها مع مقبوضات الخزينة ويحصل قيمة البيانات السالفة الذكر ويستحصل توقيع امين الصندوق على سجله وفي البلدات الصغيرة يقوم كاتب اسرار البلدية بواجبات كاتب العقود وذلك فوق واجباته المعتادة .

واجبات امين الصندوق

المادة ٤٩ــ على امين الصندوق ان يقدم ضمانة وافية وهو الذي يقبض ايرادات البلدية ويدفعها ويجب عليه كل مساء ان يقدم الى الرئيس خلاصة بالواردات والمصروفات مفصلة بموجب الابواب المختلفة مبينا فيها مقدار النقد الموجود في الصندوق ولا يجوز دفع مبلغ ما الا بأمر موقع عليه من الرئيس ومخص ومؤرخ من قبل كاتم الاسرار

الفصل السادس

في

الجمعية البلدية

المادة ٥٠— يجتمع المجلس البلدي مع مجلس الادارة مرتين كل سنة ليؤلف الجمعية البلدية .

المادة ٥١— تعين الجمعية الرئيس ووكيله ويقوم وكيل الرئيس باعمال الرئيس مدة غيابه .

المادة ٥٢— وتنعقد الجمعية مرتين كل سنة عند دعوة رجال السلطة المحلية ولا تستغرق الدورة الاولى من انعقادها اكثر من ١٥ يوما في ابريل لكي تجتمع وتفحص مصروفات المجلس البلدي في السنة الماضية وحساباته وكل شيء يتعلق بها والتصديق عليها .

والدورة الثانية تعقد في شهر نوفمبر لتفحص وتصدق على ميزانية بودجة السنة المقبلة والاشغال العمومية المنوي القيام بها خلال هذه السنة .

المادة ٥٣ — للجمعية الحق في فحص الحالة العامة للبلدية وفي ارسال تقرير الى الوالي للمناقشة فيه امام مجلس الولاية العام في جميع الاصلاحات والتغييرات في النظامات التي يراها موافقة ومستحسنة . وجميع القرارات التي توافق عليها الجمعية فيما يختص بالميزانية والحسابات والاشغال العمومية تبلغها الحكومة المحلية الى المجلس العام بعد انقضاء الجمعية وحينئذ تنفذ .

وجميع التقارير المتعلقة بالتغييرات المنوبة في النظامات وشراء الاملاك غير المنقولة التي يجب الحصول عليها للمصلحة العامة بموجب النظام الخاص بذلك . يجب ايضا ارسالها الى الوالي للمناقشة فيها امام مجلس الولاية العام .

المادة ٥٤ — لا يمكن ان تصدر الجمعية اي قرار في اي موضوع ما لم يكن عدد الاعضاء الحاضرين زائدا عن نصف المجموع الكلي لاعضاء الجمعية بواحد او اكثر وعلى كل حال فاذا كان سبق طلب حضور الاعضاء مرتين ولم يحضر منهم العدد الرسمي المقدر لمباشرة الاعمال فان قرارات الاعضاء الحاضرين في هذه المرة الثالثة التي انعقدت فيها الجمعية تكون نافذة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٥٥ — يبت في جميع قرارات الجمعية بحسب اغلبية الاراء وعند تساوي الاراء يرجح طرف الذي فيه الرئيس .

الفصل السابع

في

وظائف جواويش البلدية

المادة ٥٦ — في كل بلدية يجب تعيين مفتش وعدد من الجواويش حسب ماتقتضيه اهمية البلدة .

ووسعتها وهؤلاء يقومون بأعمالهم داخل حدود منطقة البلدية تحت اشراف المفتش.

المادة ٥٧ — ويجب ان يكون المفتش والجواويش من الرعايا العثمانيين وينبغي ان يكون المفتش قادرا على القرأة والكتابة وفي صحة جيدة واعضائه سليمة ولم يحكم عليه بجناية ما ويجب ان يقدم ضمانة

ويجب ترجيح الذين يرخصون من الجيش على غيرهم ممن يتساوون معهم فيما عدى ذلك . واما المفتشون الذين سبق وجودهم في الخدمة وهم اميون فيجب ان لا يعزلوا جميعا مرة واحدة ولكن تدريجيا .

وفي المستقبل يجب ان لا يعين في الوظائف الخالية الا من كان قادرا على القرأة والكتابة .

المادة ٥٨ — وعند وجود وظيفة خالية لأحد المفتشين يجب ان لا يعين بها اي طالب خارجي متى وجد جاووش كفء للقيام باعمال هذه الوظيفة فحينئذ يعقد امتحان الجاووش الذي يفوق على الاخرين من اقرانه بالقرأة والكتابة ومعرفة قانون البلدية يعين في هذه الوظيفة .

المادة ٥٩ — ان المفتش والجواويش يقومون بالوظائف التي يخصصها لهم من قبل رئيس المنطقة البلدية التي يرتبطون بها فيراقبون تنفيذ القوانين والنظامات بكل عناية ويرسلون الى المجلس كل من يخالف هذه القوانين والنظامات مشفوعا بتقرير عن جريمته وعند الضرورة فلا بأس من الاستعانة برجال الشرطة (بوليس) وعند نشوب حريق يبلغون اقرب مركز للبوليس ويتوجهون سريعا الى محل الحريق ويشرفون على السقائين لكي يشتغلوا بهمة ونشاط ويبذلون جهدهم في وقاية الجمهور من الخسائر والخطر .

المادة ٦٠ — ويجوز للمفتش والجواويش الدخول في الخانات والحمامات والمخازن والدكاكين والمراسح وميادين الالعاب والقهاوي واماكن الكازينو وما شابه ذلك من المحلات لكي يفتشوا او يحققوا عن اي امر يدخل في دائرة

وظائفهم وفي اثناء تأدية اعمالهم يمكنهم ان يدخلوا اي محل آخر يتردد اليه الجمهور للأشغال العامة .

المادة ٦١ — يجب على الجواويش ان يطوفوا ضمن مناطقهم المعينة لهم وتنفيذ اعمالهم بحالة مرضية ويمنعون من التدخين في الشوارع وحمل الشمسيات والعصي في ايديهم ولا يجوز لهم الكلام مع اي انسان فى الشوارع الا اذا كان ذلك متعلقا بتأدية وظائفهم ولا يسوغ لهم ان يجلسوا فى محل المسكرات (مايخانات) او القهاوي او اماكن الكازينو لكن يسمح لهم بالجلوس داخل القهاوي طلبا للراحة .

الفصل الثامن

فيما يجب على البلدية منعه

المادة ٦٢ — على المجلس البلدي ان يمنع ما يأتي : —

(١) الاهالي او الكناسين من القاء الاقذار فى الشوارع او الميادين .

(٢) استعمال المواعين النحاسية غير المبيضة فى المطاعم ودكاكين الطباخين

(٣) استعمال الفوط والمناشف القذرة وما اشبه في الحمامات .

(٤) اطلاق الماء او اقذار البواليع من البيوت او الدكاكين الى الشوارع .

(٥) بناء المداخن اعلى من سطوح الابنية .

(٦) فتح مجاري المياه او البلاليع بدون رخصة من البلدية .

(٧) الحاق الضرر بمجاري المياه العمومية والابيب او بحنفيات الغاز يكشفها او بغير ذلك من الطرق .

(٨) نقل جلود الاغنام على ظهور الحيوانات بدون تغطيتها عند عدم وضعها فى الافقاص .

(٩) وضع مواعين المأكولات كالاطباق والصواني والبراميل والسلال والرزم وغيرها من المواد في الشوارع مملوءة او فارغة على السواء .

(١٠) وضع مواقد الفحم او دفات الدكاكين بارزة في الطريق .

(١١) ترك دواليب عرض البضائع او مناضد الصيارفة بارزة الى خارج حدود الدكاكين .

(١٢) وضع الكراسي والمقاعد خارج القهاوي والخانات وما اشبه (مهما كان عرض الشارع) لجلوس الزبائن بدون رخصة من دائرة البلدية .

(١٣) اقامة الخيام (الجوادر) والاكواخ والسقائف والاطباق في الشوارع وبيع الاطعمة او غير ذلك فيها او عليها .

(١٤) طبخ اللحوم او غير ذلك من انواع المأكل فى مقدم الدكاكين (اى القسم الامامي منها) فى افران او مواقد سيارة .

(١٥) تشييد الميازيب (المزاريب) والمداخن بأرتفاع اكثر من اللازم .

(١٦) ترك قاذورات الابار والبواليع و غير ذلك من العثرات ملقاة في الطرق او نقل القاذورات المذكورة في اواني مكشوفة .

(١٧) ذبح الاغنام او البقر او العجول المصابة بمرض او الضعيفة اوالحملان (طليان) التي عمرها اقل من شهرين او العجول التي عمرها اقل من اربعة اشهر وقنص طيور الصيد او بيعها قبل اليوم الخامس عشر من شهر او كست او بعد نهاية فبروري .

(١٨) نفخ صدور الدجاج او الأوز او الدجاج الهندي وما اشبه و بيعها في هذه الحالة .

(١٩) بيع اللحوم او الاسماك الرديئة او الفاسدة او المتعفنة او الأثمار او المواد الغذائية او غير ذلك من المأكولات غير الناضجة او الفاسدة او القهوة او الدهن المغشوش او ما اشبه او الخبز الناقص الوزن الموضوع بخميرة رديئة (فاسدة) سواء بيع في الشوارع او الدكاكين .

(٢٠) اقامة المضلات (التنتات) امام الدكاكين على علو اقل من خمسة اذرع وترك هذه المضلات مبسوطة اثناء الليل .

(٢١) تكسير الحطب في الشوارع بحيث يتعرض المارة في سبيلهم .

(٢٢) سوق الحيوانات على ارصفة الشوارع او ترك الحيوانات تعدو في الشوارع او اغفال ربط الحيوانات المحملة او غير المحملة بعضها الى بعض وتركها تتجول في الشوارع .

(٢٣) ركوب حيوانات الحمل وضرب الحيوانات .

(٢٤) ترك احمال الحديد او الخشب تنسحب على الارض .

(٢٥) حمل الاحمال ليلا في شوارع غير منارة .

(٢٦) تحميل الحيوانات المجروحة او العرجاء او الهازلة .

(٢٧) تحميل الخيول السليمة اكثر من مائة وعشرين حقة والحمير السليمة اكثر من ستين حقة .

(٢٨) حفظ المواد المضرة بالصحة العمومية كالجلود والعظام والقرون والخرق الرطبة وما اشبه من المواد المؤذية في الحانات والدكاكين .

(٢٩) القاء الاسمدة (الاقذار الحيوانية) في الشوارع او عند اسفل الجدران (الحيطان) .

(٣٠) بسط الكياس او الجلود امام دكاكين باعة الأثمار والبقالين وما اشبه ذلك .

(٣١) شد الحبال ومدها امام الدكاكين بعرض الشارع ليشر عليها الغسالون والصباغون والقصارون الثياب ونحوها من اشياء لاجل تجفيفها .

(٣٢) طبخ اللحوم في المقالي وما اشبه و بيعها في الشوارع .

(٣٣) حفظ القش والنجارة اوغير ذلك من المواد السهلة للاشتعال والمواد المضرة بالصحة في دكاكين الخبز والحلويات التي ليس لها سرداب او في مكان آخر لا توافق عليه البلدية .

(٣٤) اطلاق المواشي او الاغنام او الماعز من الحيوانات او سوقها بدون قيود في الاماكن التي لا توافق عليها البلدية وربط الاغنام او الحيوانات الاخرى امام الدكاكين

(٣٥) الاستحمام فى الخلاء .

(٣٦) جميع الامور الاخرى المشابهة بطبيعتها لما مر ذكره ومما يجب على البلدية منعه .

الفصل التاسع

في

واجبات البلدية

المادة ٦٣— ان من واجبات البلدية ان تتعهد بتنفيذ الشروط الاتية وما يشبهها . يجب وضع الاخشاب والحجارة والكلس و (الجص) ولوازم انشاء الابنية وترميها في البساتين او افنية المنازل او (اذا وافق صاحب الارض) في ارض خالية بالقرب من محل البناء او الترميم واذا تقدر ذلك يجوز وضعها في الطريق مقابل البناء بشرط ان لا تشغل اكثر من ذراع واحد من عرض الطريق ويجب اذ ذاك حفظها ضمن

ان جميع الحجارة او التراب او الردم او غير ذلك من المواد التي تبقى في الشارع بسبب حريقة او غير ذلك من الاسباب يجب على صاحبها ان ينقلها في الحال .

يجب احاطة جميع الاراضي الخالية من البناء بجدار او سياج واذا استوجب فتح بلوعة او مجرى ماء في احد الامكنة يجب سده حالما ينتهي العمل به ويجب اعادة الرصيف الى ما كان سابقا واذا تعذر سده في اليوم نفسه يجب على الشخص القائم بالحفران يضع في الليل مصباحا في محل الحفر .

يجب حفر القبور على الطريقة التي تستوجبها مصلحة الصحة العمومية وبموجب اوامر طبيب البلدية وعلى البلدية سد الابار المكشوفة والمنتشرة في انحاء البلدة .

يجب ان تبقى الدكاكين نظيفة دائما اما دكاكين الجزارين فيجب غسلها يوميا غسلا تاما ولا يجوز ترك اللحوم مكشوفة بل يجب وضعها في اقفاص محاطة بنسيج السيم بحيث يمنع وقوع الذباب عليها او تعلق مغطاة بنسيج من الشف اي « التول »

المادة ٦٤— يجب ان تكون جميع الموازين والعيارات والمقاييس طبقا لمقياس الوحدة الرسمي ويجب ايضا ان تكون مختومة بالختم الرسمي وان ما يبيعه البقالون من مأكل ومواد اخرى لغاية ماوزنه خمس اواق يجب وزنه بالموازين واما ما زاد على ذلك فيجوز وزنه بالقبان .

الفصل العاشر

في

العقوبات

المادة ٦٥- ان كل شخص يخالف نصوص هذا القانون او اي اعلان صادر من البلدية يعرض نفسه للعقاب بموجب نصوص الفصل الثالث من قانون الجزاء العثماني وكذلك يكون ضامنا من العطل والضرر

المادة ٦٦— يسلم الى البوليس الاشخاص الذين حكم عليهم بغرامة نقدية وعجزوا من ادائها وذلك بموجب المادة الـ ٣٧ من قانون الجزاء .

المادة ٦٧ـ ـ اذا اهمل احد المفتشين او الجواويش القيام بواجباته فينذره المجلس البلدي لاول مرة ويعاقب بقطع معاش شهر واحد في المرة الثانية ويعزل من وظيفته في المرة الثالثة ومن يعزل من وظيفته للمرة الاولى لا يجوز استخدامه مرة ثانية في البلدية .

قانون الاسلحة

قانون الاسلحة

بناء على الامر الصادر من القائد العام بالعراق في منشور نمرة ٦٧ مادة ٤ (٧) بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩١٩ يأمر الحاكم الملكي العام بأصدار القوانين الآتية . —

(١) يسوغ للحكام السياسيين في الالوية بعد موافقة الحاكم الملكي العام أن يطبقوا هذا القانون كله او جزءاً منه في الويتهم .

(٢) لا يجوز لاحد في المناطق التي يسري فيها هذا القانون ان (ا) يحمل سلاحاً نارياً بدون رخصة رسمية (ب) أو يملك سلاحاً نارياً (ج) أو يبيع ويشتري أو يصلح أو يقبل للتصليح سلاحاً نارياً أو جزءاً من اجزائه . ولا يجوز له ايضاً أن يتعاطى بالخرطوش والرصاص والكبسون والصجم والبارود .

(٣) تعطى الرخص على الانموذج (*) المرفق بهذه القوانين وحسب الشروط المطبوعة عليها أو اي شرط آخر يتراءى اضافته للحاكم السياسي بموافقة الحاكم الملكي العام .

(٤) تتبع الدرجات الآتية لايفاء رسوم الرخص وقد يجوز للحاكم السياسي أن يعفي اى شخص عن ادائها بموافقة الحاكم الملكي العام . —

(ا) لاجل رخصة لحمل أو اقتناء بندقية (موزر) أو مسدس خمس روبيات

(ب) لاجل رخصة لحمل أو اقتناء بندقية صيد خمس روبيات (ا)

(ج) لاجل رخصة لبيع اسلحة وذخاير واصلاح اسلحة وقبولها لذلك

(٥) تعطى الرخص للاسباب الآتية . —

(ا) لحماية النفس والاملاك .

(ب) للصيد .

(ج) للمظاهرات .

الحد الادنى عشرة روبيات

الحد الاعلى ٢٥ روبية

(٦) الحاكم السياسي في اللواء هو الضابط المفوض لمنح هذه الرخصة وقد يجوز له ان يمنح هذه السلطة الى معاونيه او مأموري البوليس .

(٧) لا يسمح بمنح رخصة لأحد لاقتناء بندقيات من عيار ٣٠٣ و او مسدسات من عيار ٤٥٥ و او ٤٥٠ و .

(٨) ان الرخصة لاقتناء او حمل الاسلحة هي شخصية لا يجوز انتقالها من شخص لاخر وقد يجوز منح رخصة حمل السلاح بموافقة الحاكم الملكي العام لرجال معية الشيوخ والرؤساء .

(٩) لا يسري مفعول هذه الرخصة الا في منطقة اللواء الصادرة فيه ويشترط للانتفاع منها في الالوية الاخرى ان يوقعها الحكام السياسيون في هاتيك الالوية . ويسري مفعول الرخص التي يوقعها الحاكم الملكي العام في كل انحاء العراق المحتلة .

(١٠) يجب ان يذكر في الرخصة عدد الرصاص المعطى لحاملها ويستثني من ذلك الخرطوش المستعمل للصيد مع العلم بأن الحد الاعلى لمنح رخصة لاقتناء الرصاص هو ٥٠ رصاصة . وقد يجوز للحاكم السياسي ان يمنح اذناً باقتناء ٢٥٠ رصاصة وللحاكم الملكي العام السلطة المطلقة في ذلك .

(١١) يسري مفعول الرخص لسنة واحدة تنتهي في ٣١ دسمبر من كل سنة ولاضرورة لتجديد الرخص المعطاة الان قبل ٣١ دسمبر ١٩٢٠ .

(١٢) من خالف هذا القانون يعرض نفسه لعقوبة سجن ٥ سنوات او ٥٠٠٠ روبية أو للعقوبتين معا .

(١٣) يسوغ للحاكم السياسي ان يطلب تسليم الاسلحة غير المرخص بها في المنطقة الساري فيها مفعول هذا القانون .

(١٤) يجوز للحاكم السياسي ان يلغي جميع الرخص المعطاة في منطقته لحمل السلاح أو اقتنائه اذا اقتضت الحالة ومست الحاجة. ويجوز له ايضاً ان يأمر بتسليم جميع هذه الاسلحة وان يصدر اوامر اخرى تقضي بها مصلحة منطقته والامن العام فيها. ولقد يجوز للحاكم السياسي ايضاً ان يصدر منشوراً يمنع فيه حمل السلاح في المدن والمناطق العسكرية او بالقرب منها.

(١٥) يحفظ سجل لجميع الرخص الصادرة حسب هذا القانون في انموذج (A)

(١٦) يستثنى من هذا القانون رجال جيش الاحتلال ومأمورو الدوائر الملكية الذين ترد اسماؤهم في الغازيتة الرسمية .

صدر في ١٥ اكتوبر ١٩١٩ الامضاء ا . ت . ويلسن

القائم باعمال الحاكم الملكي العام في العراق

(*) يطلب من مدير مطبعة الحكومة في بغداد والبصرة

(†) يجب ان تقيد رسوم بنادق الصيد لحساب الديوان العمومية في عمود « الضرائب العائدة للديوان العمومية »

نمـرة

رخصة لاقتناء او حمل الاسلحة

الاسم _____

امم الوالد _____

محل الاقامة _____

الرتبة او الوظيفة _____

لقد اعطيت هذا الرخصة ا _____

لاقتناء الاسلحة الآتية _____

العدد	العلامات المميزة	اوصاف السلاح

قبضنا تسع روبيات _____

التاريخ _____

امضاء الحاكم السياسي _____

جددت هذه الرخصة _____ جددت هذه الرخصة _____

وصلنا تسع روبيات _____ وصلنا تسع روبيات _____

ختم الادارة _____ ختم الادارة _____

التاريخ _____ التاريخ _____

الامضاء _____ الامضاء _____

جددت هذه الرخصة _____ جددت هذه الرخصة _____

وصلنا تسع روبيات _____ وصلنا تسع روبيات _____

ختم الادارة _____ ختم الادارة _____

التاريخ _____ التاريخ _____

الامضاء _____ الامضاء _____

الشروط المقررة لاعطاء الرخصة

اولاً تنتهي مدة هذه الرخصة في نهاية شهر دسمبر (كانون اول) سنة — ١٩ ويجب ان يقدم الطلب لتجديدها قبل فوات المدة المذكوره .

ثانياً تعطى هذه الرخصة لمن يعهد فيه حسن السلوك وتلغى في اي وقت من قبل المأمور الذي منحها .

ثالثاً هذه الرخصة قابلة للتحويل الى شخص آخر ولا يخول احدا غير صاحبها على اقتناء السلاح او حمله .

رابعاً يجب ابراز هذه الرخصة عند كل طلب من المأمور المفوض من قبل الحاكم السياسي .

سجل رخص السلاح المعطات اثناء

من قبل حاكم سياسي لواء / قضاء

نمرة الرخصة التسلسلية	اسم وعنوان المرخص له	نوع السلاح والذخيرة	عدد السلاح وكمية الذخيرة	المدة من الى	نوع الرخصة اى اذ كانت لسلاح الصيد او لمحافظة المزروعات او لغيره	رسم الرخصة		عدد الرخص الملغية اثناء		الباقي من الرخص غير الملغية في نهاية		ملاحظات
						التاريخ	المبلغ	شهر	سنة	شهر	سنة	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣

ملاحظات

الملاحظات الآتية يجب ان تذكر في العامود الثالث من نموذج (ب)

(ا) نوع السلاح (١) اتساع الماسورة (٢) جنس البندقية (اي اذا كانت موزر تركي من جنس آخر) (٣) اسم معمل ذلك السلاح (٤) نمرة الماسورة (٥) اتساع المخزن اذا كان لها مخزن (٦) اذا كان لها زناد ظاهر او زناد مخفي.

(ب) الذخيرة (١) قطرها (٢) جنسها (اذا كانت من نوع موزر او غيره (٣) نوع البارود المستعمل (اذا كان من نوع كوردات او بارود اسود او نوع آخر)

(ج) الذخيرة ايضاً (١) للصيد او لبنادق من نوع (تنبل).

رخصة لاصلاح الاسلحة

نمرة الرخصة _____

اسم حامل الرخصة _____

محل اقامته وعنوانه _____

مدة الرخصة من _____ الى _____

لقد رخص للمذكور في اعلى هذه الورقة باستلام الاسلحة لاصلاحها ممن بيدهم رخصة رسمية لاقتناء السلاح او حمله حسب الشروط الآتية :

(١) يجب ان تسجل الاسلحة الواردة (لاصلاحها) في السجل المرفق بهذه الرخصة .

ويجب ابرازها عند الطلب مرفقة بالرخصة الرسمية ويجب اخبار الحاكم السياسي عن كل سلاح يرد للتصليح .

(٢) لا يجوز استلام او اصلاح البنادق التي من عيار ٣٠٣ و

كل صانع اسلحة يصلح او يقبل اسلحة ممن ليست بيده رخصة رسمية او يستلم او يصلح بنادق من عيار ٣٠٣ و او يستلمها لغرض الاصلاح يعرض نفسه لحبس سنتين مع الاشغال الشاقة او غرامة خمسة الآف روبية او بالعقوبتين معا .

الحاكم السياسي

سجل مشترى ومبيع اسلحة

نمرة القيد	التاريخ	بيان التفاصيل	وصل من	الكمية	بيع ـ ل	نمرة وتاريخ الرخصة	تفاصيل بخصوص نمرة القيد وتاريخه	الكمية	ملاحظات

رخصة للاتجار في الاسلحة والذخائر

نمرة الرخصة _____

اسم حامل الرخصة _____

عنوانه _____

اعطيت هذه الرخصة للمدة من _____ الى _____

لقد رخص المذكور في اعلى هذه الورقة لا بتياع مقدار الاسلحة والذخائر المذكور في هذه الورقة وبيعها بصورة مفرقة لكل من بيده رخصة لاقتناء الاسلحة حسب الشروط الآتية : —

اولاً يجب ان تسجل جميع الاسلحة والذخائر عند ورودها في هذا السجل الذي يجب ابرازه مع الرخصة عند كل طلب ويجب ان يخبر الحاكم السياسي بوصول أو بيع كل سلاح أو ذخيرة .

ثانياً — يحذر ايراد و بيع بندقيات من عيار ٣٠٣

ثالثاً — هذه الرخصة تخول حاملها على ايراد و بيع الاسلحة الآتية بالكميات الآتية . —

بندقيات _____

مسدسات _____

بندقيات الصيد _____

رابعاً — كل من بيده رخصة للاتجار بالاسلحة وخالف القانون بارتكابه الامور الآتية . —

(١) بيع اسلحة الى من ليست بيده رخصة لذلك .

(٢) بيع او استلام بندقيات من عيار ٣٠٣ و وذخيرتها

(٣) تجاوز كمية الاسلحة الموجودة عنده على المقدار المعين في البند الثالث اعلاه . يعاقب بالسجن سنتين مع الاشغال الشاقة او بغرامة خمسة آلاف روبية او بالعقوبتين معاً .

الحاكم السياسي

قانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣

قانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣

نحن ملك العراق :

بناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت : —

المادة الاولى

يسمى هذا القانون — بقانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣ - وبه قد وضعت الاحكام اللازمة لدخول الذين يريدون الاقامة بالعراق بصورة دائمة او موقتة

المادة الثانية

لوزير الداخلية ان يعين ماينبغي من الموظفين لمراقبة من يأتي الى العراق ولهؤلاء الموظفين ان يدخلوا السفن البحرية والهوائية والقطارات ويوقفوا من يريد ان يدخل العراق ويستجوبوه ويطلبوا اليه ان يبرز كل ماعنده من المكاتيب والرسائل وغير ذلك من المطبوعات والخارطات والتصاوير .

المادة الثالثة

من اراد ان يدخل العراق بطريق البحر او البر او الهواء يجب ان يكون بيده جواز سفر (باسبورت) او جواز مرور وغير ذلك من اوراق الهوية ويلزم ان يكون تصويره ملصقاً عليها الا النساء المسلمات وغيرهن من النساء اللواتي تماثل عاداتهن عادات النساء المسلمات في هذا الامر .

المادة الرابعة

من كان مقيماً بالعراق في تاريخ هذا القانون واراد الخروج منه بنية العودة اليه يجب عليه ان يحصل على جواز مرور بالكيفية المعينة قانوناً وعند الطلب يبرزه الى مأمور الاقامة .

المادة الخامسة

ليس لاحد ان يدخل العراق بدون اذن مدير الاقامة او المأمور المفوض منه وهذا الاذن لايمنح عمن يسه تكمل الشروط الآتية : --

(أ) ان يكون بيده جواز سفر (باسبورت) اوجواز مرور من الحكومة التي هو تابع لها وعليها تظهير اوسمة (وبزة) من قنصل عراقي او من موظف آخر فوضت الحكومة العراقية اليه اعطاء الجوازات ووضع السمة نيابة عنها .

(ب) ان يملك مايكفل معيشته ومعيشة عياله الذين يأتون معه او ان يكون قادراً على ايجاد الوسائل التي تكفل ذلك .

(ج) وان لايكون مجنوناً او معتوهاً او مصاباً بخلل في عقله واذا كانت المستدعية امرأة يجب ان لاتكون من المومسات .

(د) ان يكون غير معطى في شأنه شهادة من مفتش صحي تنطق بعدم جواز دخوله لاسباب صحية مما يقرر من وقت الى آخر .

(ه) ان يكون غير محكوم عليه في مملكة اجنبية بجريمة يجوز تسليمه من اجلها اذا طلبت اعادته .

(و) وان لايرى وزير الداخلية مانعا لد ولة القطر اما بناء على امر سابق بابعاده او على دلائل كافية تقنعه من ان وجود ذلك الشخص فى القطر يخل بالامن والانتظام

المادة السادسة

يجوز لمأمور الاقامة او احد مفتشي الصحية ان يفحص من يريد ان يدخل العراق ويوقفه موقتا .

المادة السابعة

ان لم يأذن للشخص بالدخول فيجوز توقيفه بامر المأمور ويعتبر هذا التوقيف توقيفا قانونيا .

المادة الثامنة

لمدير الاقامة او للمأمور المأذون منه ان يأمر باعادة الشخص الذي اتى العراق فى سفينة او طيارة ومنع عن النزول الى المملكة التي هو تابع لها او التي جاء منها الى العراق على يد ربان نفس السفينة او الطيارة التي اتى بها او على يد صاحبها .

المادة التاسعة

اذا وجد الشخص الذي منع عن الدخول الى العراق فى اية جهة منه فيجوز لقاء القبض عليه ولمدير الاقامة ان يتخذ التدابير اللازمة لارجاعه الى المملكة التي هو تابع لها او التي اقلع منها او الى حدود الدولة التي دخل منها الى العراق ان كان قد اتى بطريق البر .

المادة العاشرة

على من اذن له في الدخول ان يسجل التفصيلات المدرجة فى الجدول المربوط بهذا القانون فى مركز الشرطة للمحل الذي هو مقيم فيه خلال خمسة عشر يوما من وصوله ولا يطبق هذا الحكم على الذين ذكر فى (الوزة) المعطاة اياهم من القنصل بانهم مسافرون او مارون من العراق الى بلاد اخرى وانهم لايمكثون فى العراق اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ دخولهم . واذا بقي احد من هؤلاء اكثر من هذه المدة فعليه ان يسجل اسمه فورا فى المحل الذي هو مقيم فيه ويراجع المدير للحصول على رخصة فى تمديد مكثه فى العراق .

المادة الحادية عشرة

لوزير الداخلية ان يصدر امراً باعاد الاجانب الذين تصح فيهم احدى الاحوال الآتي ذكرها ولم يتجنسوا بالجنسية العراقية وهى : —

(أ) اذا ايدت المحكمة بانه حكم عليه بالسجن اكثر من شهر واحد عن جرم بمقتضى هذا القانون او غيره من القوانين واوصت بنفيه .

(ب) اذا ايدت محكمة بانه وجد الشخص متنقلا سنة كاملة من تاريخ دخوله الاخير العراق بدون وسيلة جلية للتعيش او انه حكم عليه فى دولة اجنبية بجرم يستلزم اعادته اذا طلب .

(ج) او اذا ترآي لوزير الداخلية ان ابعاد الشخص مما تستدعيه الراحة او الاداب العمومية .

ويجوز اخراج الشخص الذي صدر عليه هذا الامر من العراق وارساله الى المملكة التي هو تابع لها ويجوز ايضاً ان يشمل هذا الامر عيال ذلك الشخص .

ولوزير الداخلية ان يأمر بان يصرف ماعند ذلك الشخص من الدراهم والاموال على سفره ونفقته هو وعائلته الى حين خروجهم جميعاً .

ومن صدر بحقه امر بالتبعيد بموجب هذه المادة يجب عليه ان يخرج من العراق وفقاً للامر ويبقى خارجاً عنه طالما بقي الامر نافذاً .

المادة الثانية عشرة

من اتى عملا مخالفاً لاحكام هذا القانون او ماصدر بمقتضاه من الاوامر والنظامات او تقاعد عن امتثالها او اعان لمى تلك المخالفة او حرض عليها او آوى شخصاً يعرفه مخالفاً لاحكام هذا القانون او له اسباب معقولة لاعتقاد ذلك فيه يعتبر مرتكباً جرماً بمقتضى هذا القانون . ويعتبر مجرماً ايضاً .

(أ) كل من يأبى ان يجيب على الاسئلة المعقولة التي يلقيها عليه موظف الجوازات او ان يبرز ماعنده من الوثائق .

(ب) او ادى افادة كاذبة او اعطى معلومات غير حقيقية فيما يتطلبه هذا القانون .

(ج) او حرف شهادة او قيداً مما حرر حسب احكام هذا القانون .

(د) او اقام الموانع فى سبيل احد المأمورين حين قيامه بوظيفته .

(ه) او استعمل جواز سفر او مرور او وثيقة اخرى مزورة او محرفة او غير منتظمة او وثيقة اخرى زوراً او حرف تصديقها او ماعلى ظهرها من الشرح والاشارات او كان عنده احدى هذه الاوراق وكل ذلك بدون مسوغ قانوني .

ومن تثبت عليه جريمة بحسب هذا القانون يعاقب بغرامة لاتتجاوز ١٥٠٠ روبية او بالسجن مدة لاتتجاوز ستة اشهر على ان لايمس ذلك مايستلزمه فعله من التعقيبات بموجب غير هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

الحجاج والزوار المسافرون جماعات منظمة لاحاجة لهم الى جواز اوسمة او تظهير باسم كل منهم الا ان زعيم كل جماعة يجب ان يكون بيده اجازة خاصة بالحج والزوار وفيها اسماء الاشخاص الذين هو مسؤل عنهم وليس فى هذه المادة ما يعفي افراد هذه الجماعات عن دفع الرسوم القانونية عند دخولهم الا انهم يعفون عن رسم الدخول الذي يؤخذ بموجب المادة الخامسة من القانون وكل فرد ترك جماعته واخذ يسافر وحده ينبغي ان يمتثل احكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

ان افراد القبائل الذين يدخلون العراق برا من الجهات التي تعودوها او بحسب اشغالهم لاحاجة لهم الى جوازات

المادة الخامسة عشرة

يجوز اصدار تعليمات لاستثناء شخص او نوع من الاشخاص من احكام هذا القانون كلها او بعضها اما بصورة مطلقة او بالقيود والشروط التي لاتخالف هذا القانون ولا يطبق شيء من احكام هذا القانون.

١ — على رؤساء البعثات الساسية الاجنبية المعتمد عليهم بحسب الاصول ولا على احد من افراد بيوتهم او مأموريهم الرسميين ولا على القناصل الملكيين المعتمد عليهم بحسب الاصول

٢ — ولا على افراد القوات البريطانية البرية او البحرية او الهوائية او القوات الهندية اللابسين البستهم الرسمية ولكن يجوز ان يطلب الى هؤلاء ان يبرزوا لمأمور الاقامة مالديهم من الاوراق التي تثبت هويتهم.

٣ — ولا على الذين اكتسبوا الجنسية العراقيه بحسب الاصول القانونية مع انهم لايعفون من الاستجواب والفحص وابراز وثائقهم على نحو ماجاء فى المادة الثانية.

المادة السادسة عشرة

يسوغ لوزير الداخلية ان يضع في الاعلانات التي ينشرها فى الجريدة الرسمية احكاما لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً تاما وله فى اى حين تعديل تلك الاحكام

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الحكومة الرسمية

المادة الثامنة عشرة

على وكيل وزير الداخلية ووزير العدلية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد فى اليوم السابع عشر من حزيران سنة ١٩٢٣ واليوم الثانى من ذي القعدة سنة ١٣٤١.

فيصل

رئيس الوزراء

وزير العدلية
ماجي السويدي

ووكيل وزير الداخلية
عبدالمحسن

التفصيلات التى يلزم تسجيلها

١ ـ اسم العيال باحرف كبيرة

٢ ـ الاسماء السائرة

٣ ـ تاريخ الادة

٤ ـ الجنسية

٥ ـ جنسية الوالدين

٦ ـ اللغات التي « ا » يتكلم بها « ب » او يقرؤها « ج » او يكتبها المهاجر

٧ ـ محل الولادة

٨ ـ محل الاقامة المعتاد

٩ ـ المهنة « ا » الماضية « ب » والتي ينوي اتخاذها

١٠ ـ تفاصيل العلائق ان كانوامع اسمائهم وغيرهم ومحل ولادتهم .

١١ ـ المدة التي يراد قضاؤها فى العراق

١٢ ـ المحل الذى يريد الاقامة فيه

١٣ ـ نوع الشغل

١٤ ـ تاريخ الدخول

١٥ ـ المستمسك للدخول

١٦ ـ اذا كان قد اقام فى العراق سابقاً « ا » محل تلك الاقامة « ب » وتواريخها

١٧ ـ ما اذا كان يملك اموالاً فى العراق « ا » نوع ماله من الحقوق على تلك الاموال « ب » ووصف الاموال مفصلاً ومحل وقوعها

١٨ ـ تصوير المهاجر

ولا يلزم ذلك اذا كانت المهاجرة امرأة مسلمة او امرأة تماثلها فى العوائد من هذا الوجه

قانون تاأليف الجمعيات

قانون تأليف الجمعيات

١٠٢ — نحن ملك العراق .

بناء على ما عرضه وزيرا الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت : —

(الفصل الاول — تأسيس الجمعيات وادارتها)

١ — يسمى هذا القانون قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٢ .

٢ — يطبق هذا القانون فى العراق .

٣ — ان الجمعية الوارد ذكرها في هذا القانون هي الهيئة المؤلفة من عدة اشخاص موحدين معلوماتهم او مساعيهم بغير قصد الربح وهي تشمل النوادي ايضاً .

٤ - لا يجوز تأسيس جمعية بدون اذن الحكومة وهذا الاذن يستحصل بالكيفية المبينة في المادة الاتية وعلى كل لايجوز اعطاء الاذن لتأسيس جمعية من الجمعيات الاتية : —

١ الجمعية التي ترمي الى غرض مناف للقوانين والاداب العامة .

٢ الجمعية التي لها مقاصد مخلة بالامن العام او بتمامية البلاد .

٣ الجمعية التي تقصد بث الشقاق بين العناصر العراقية المختلفة .

٤ الجمعية التي تقصد تغيير شكل الحكومة المقرر .

٥ الجمعية السياسية المؤسسة على اسس القوميات او المذاهب العراقية .

٦ الجمعية السياسية المؤسسة بعنوان لايستدل منه غرضها .

٧ الجمعية السرية او التى لاتبوح بغرضها الاساسي .

٥ — لايجوز للاجانب ان يؤلفوا جمعية سياسية داخل العراق ولا ان ينضموا الى جمعية سياسية عراقية .

٦ — يجب على الذى يريد تأسيس جمعية ان يقدم الى وزارة الداخلية بياناً محتوياً على التفاصيل الاتية : —

١ اسماء طالبي التأسيس وهم في الجمعيات السياسية لايجوز ان يقل عددهم عن سبعة .

٢ العنوان الجمعية .

٣ مقاصدها على وجه التفصيل .

٤ مركزها .

٥ اسماء الذين تؤلف منهم لجنة الادارة وصفاتهم وعناوينهم .

٦ صورة من نظام الجمعية الذى يراد وضعه .

وهذا البيان يجب ان يكون ممضي من جميع القائمين بالمشروع ومن جملتهم جميع اعضاء لجنة الادارة التي تؤلف لاول مرة . ويجب ان يذكر في نظام الجمعية ان اعضائها يجب ان لا يكونوا دون العشرين من عمرهم ولا ساقطين من الحقوق المدنية .

٧ — على وزير الداخلية في ظرف خمسة عشر يوماً من وصول البيان اليه ان يصدر قراره في قبوله او رده او تعديله فاذا لم يصدر قراره او اصدر قراراً برد المشروع فللمستدعين الحق ان يرفعوا الامر الى مجلس الوزراء ليقرر فيه قراراً قطعياً .

٨ — في خلال شهر من صدور قرار وزير الداخلية او مجلس الوزراء بقبول المشروع يجب ان تدعوا هيأة المؤسسين اعضاء الجمعية الى اجتماع عام تنتخب فيه لجنة ادارية للجمعية وتبلغ نتيجة الانتخاب الى وزير الداخلية .

٩ — كل مايحدث في نظام الجمعية او مركزها من التغييرات يجب ان يبلغ فوراً وزير الداخلية .

١٠ — لوزير الداخلية حق الاشراف والمراقبة على كافة امور الجمعيات ومعاملاتها وله ان يبطل الرخصة اذا تعاطت الجمعية احد امور الممنوعة في المادة الرابعة على ان يكون للجمعية حق الاعتراض على ذلك ورفعه الى مجلس الوزراء .

١١ — تقوم بادارة كل جمعية لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل فيما اذا كان عدد اعضاء الجمعية عشرين واذا كان العدد المذكور اكثر من ذلك فتؤلف اللجنة من خمسة اشخاص على الاقل وتجتمع اللجنة في مركز الجمعية واذا كان للجمعية شعبات يجب ان يكون في كل شعبة لجنة خاصة بادارتها تجتمع في مركزها .

١٢ — على لجنة الجمعية وعلى لجان شعباتها ان تمسك الدفاتر الاتية : —

١ دفتر محتو على اسماء الاعضاء واوصافهم وعناوينهم .

٢ دفتر محتو على محاضر الاجتماعات العامة واجتماعات اللجنة .

٣ دفتر محتو على الواردات والمصروفات .

ويجب ان تعرض هذه الدفاتر الى تفتيش وزير الداخلية اومن يعينه لذلك في اي وقت شاء .

١٣ — لايجوز حفظ الاسلحة النارية اوالجارحة في مركز الجمعية غير ان نوادي الالعاب الرياضية يجوز لها ان تحفظ مقدارا معقولا من هذه الاسلحة بعد اعلام الشرطة بها .

١٤ — يجب على الجمعيات ان تسمح للموظفين الذين يعينهم وزير الداخلية مفتشين بمقتضى هذا القانون بان يدخلوا دار الجمعية لتفتيش الدفاتر ويجب ان يكون لهؤلاء المفتشين حرية تامه في تفتيش دفاتر تلك المحلات حسب مايقتضيه واجبهم وللجمعيات الحق بممانعة من يحاول تفتيشها بدون ان يبرز الموظف صكاً من مرجعه .

١٥ — يجب على الجمعيات المؤسسة قبل نشر هذا القانون ان تراجع وزير الداخلية في ظرف شهرين من نشر هذا القانون لاستحصال الرخصة اللازمة لدوامها وتجري في ذلك المعاملة المبينة في المادة الخامسة .

١٦ — كل من كان عضواً في جمعية اسست بدون اذن الحكومة او داوم في جمعية ابطلت الحكومة الاذن الذي اصدرته لها وكذلك من حضر اجتماعاتها اوتردد الى مجتمعها يعاقب بعد ثبوت جرمه لدى حاكم بغرامة تتراوح بين (٥٠) و (٢٠٠) روبية واذا كانت تلك الجمعية مؤسسة لاحد المقاصد المبينة في المادة الرابعة تكون الغرامة من (٥٠٠) روبية الى (١٠٠٠) روبية .

ويجوز ايقاع هذه العقوبة بصاحب المحل اومستأجره اذا كان قد سمح للجمعية الممنوعة باستعمال محله عن علم .

واذا رفض الاذن او ابطل بعد ان اعطى بناء على ان غرض الجمعية اصبح مما نص عليه في المادة الرابعة فيجوز للحاكم ان يقرر مصادرة اموال الجمعية .

١٧ — ١ اذا لم تمسك اللجنة الدفاتر المبينة في المادة العاشرة .

٢ او لم تبلغ وزير الداخلية باحد الامور الواردة في المادة الثامنة .

٣ اوخالفت احكام هذه المادة . فان كل عضو منها يعاقب بغرامة تتراوح بين (٤٠) روبية و (١٥٠) روبية وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة .

١٨ — كل عضو من اعضاء الجمعية منع من كان مفوضاً بتفتيش دفاتر الجمعية بموجب المادة الثانية عشرة من الدخول الى محل الجمعية وتفتيشه وكذلك من حاول امراً من هذه الامور وساعد اوحرض عليه يعاقب بغرامة تتراوح بين (١٠٠) و (٥٠٠) روبية .

١٩ — لايمنع هذا القانون معاقبة اعضاء الجمعية عن الجرائم التي ارتكبوها بمقتضى احكام قانون العقوبات المرعي .

٢٠ — ان ما تريد الجمعية ان تقدمه الى وزير الداخلية يجب ان ترسله اليه رأساً اذا كان مركز الجمعية في بغداد واذا كان مركزها خارج بغداد فيجب ان تقدمه اليه بواسطة المتصرف والتبليغات والاخطارات التي ترسل الى الجمعية تعتبر واصلة اليها اذا تركت في مركزها المسجل .

(الفصل الثاني ـ شخصية الجمعيات وتصرفاتها)

٢١ — لكل جمعية مؤسسة وفق الطريقة المبينة في الفصل السابق ان تمثل نفسها في المحاكم بصفة مدعي او مدعى عليه ولها ان تتصرف (١) في الاعانات التي تدفعها الحكومة عند الحاجة والتبرعات الاخرى (٢) في الحصص النقدية التي يؤديها اعضاؤها على ان لا تزيد عن (٣٠٠) روبية سنوياً (٣) في المحل المتخذ مركزاً لها ومجتمعاً لاعضائها .

(٤) في الاموال غير المنقولة اللازمة لتحقيق اغراضها فقط . ولها ان تقوم بادارة هذه الخصوصات وفقاً لنظاماتها الخاصة .

٢٢ — يجب ان يصرح في نظام الجمعية باسماء الاشخاص المأذونين بتعاطي المعاملات باسم الجمعية فالاستدعاآت التي تقدم عن الجمعية الى دوائر الحكومة والمحاكم والمجالس الرسمية يجب ان تكون مختومة بختم الجمعية الرسمي مع اعضاء ممثليها .

٢٣ — لاعضاء الجمعية ان ينسحبوا عنها في اي وقت كان وان يكن قد اشترط عليهم خلاف ذلك في نظام الجمعية على ان يدفعوا الحصة النقدية التي استحقت عليهم لحين انسحابهم .

٢٤ — اذا انفسخت الجمعية برضاء اعضائها بمقتضى نظامها الداخلي اومنعتها الحكومة فان اموالها تصرف على الجهة المعينة في نظامها المذكور واذا لم يكن فيه صراحة يتبع قرار الذي تتخذه هيئتها العامة .

٢٥ يجوز ان تعتبر الجمعية خادمة للمنافع العامة بموجب قرار من مجلس الوزراء يصدر على اقتراح الوزراة المختصة والحكومة بعد ذلك ان تبطل هذا الامتياز اذا رأت اسباباً قانونية ولهذه الجمعية ان تتعاطى جميع المعاملات الحقوقية التي لم يمنعها عنها نظامها الداخلي على ان تراعي في ذلك احكام المادة العشرين من هذا القانون وليس لها ان تقبل هبة او وصية بدون اذن الحكومة واذا اوهب لها غير منقول اواوصى لها به واذنت الحكومة بقبول الهبة اوالوصية وكان المال المذكور غير ضروري لمقاصد الجمعية يباع في المدة التي تعينها الحكومة بقرارها المتضمن القبول ويسلم بدله الى صندوق الجمعية .

٢٦ — ان الاسهم والتحولات المحررة للحامل والتي تتملكها الجمعية يجب ان تحول وتقيد باسمها اولأمرها .

٢٧ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة .

٢٧ — الغي قانون الجمعيات العثماني المؤرخ في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ .

٢٩ — على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من ذي القعدة سنة ١٣٤٠ والثاني من تموز سنة ١٩٢٢ .

فيصل

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبدالمحسن السعدون	توفيق الخالدي	عبدالرحمن

قانون مراقبة امور الري والسداد في العراق

قانون مراقبة امور الري والسداد في العراق

نحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣) ويتضمن الامور المتعلقة بانشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها ووقاية الاراضي بصورة دائمة ويسري مفعوله الى اي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بارادة ملكية .

المادة الثانية

التعريفات والتفسيرات

تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بمعانيها ما لم يدل الموضوع او القرينة على خلاف ذلك .

١ - مهندس الري الاجرائي — من كان مكلفاً او قائماً باعمال احدى مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

٢ - (معاون مهندس الري) من كان معيناً من قبل مدير الري سواءً كان مكلفاً باحدى فروع مناطق الري او قائماً بوظائف تحت مراقبة ضابط منطقة الري وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

٣ - اعمال الري

أ كافة الاقنية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة او هي تحت محافظتها ومراقبتها لتوزيع المياه او لخزنها .

ب كافة الاعمال والسداد والابنية والترع الموزعة او الوشالات المتصلة بالجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل انشاء او محافظة الجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه .

ج الجداول واشغال التوشيل وسداد الفيضان .

د اي قسم من نهر او مجرى او هور او محل تجمعات المياه الطبيعية او الوشالات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كاحدى اعمال الري .

٤ - جدول — اي فرع (شاخة) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي ممتلكة او ملتزمة من قبل احدى القبائل او سركار او ملاك ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول الى الحقول وتشتمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع (الشاخة) ما عدا البوابات البنائية او المنافذ التي توصل المياه بواسطتها الى الفرع (الشاخة) .

٥ - اشغال والتوشيل — الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت او اصلحت من

قبل الحكومة بقصد نزح مياه الاراضي وتشمل الوشالات المأخوذ مجراها من نهر او جدول او سداد بنائية او بوابات او قناطر وكلما يتعلق بها من الاعمال .

٦ ـ السداد — كل سدة اقيمت على نفقة الحكومة او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محافظة مجرى الانهار بقصد الملاحة او اعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان او السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن امر القناطر والسنون والسداد وكلما يتعلق باعمال صيانة تلك السداد .

٧ ـ ملاك — كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين او الشاغل اراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يمنح للملاك من الحقوق والتعهدات بموجب هذا القانون ستكون مفتوحة لكل شخص حائز على المنافع المشتركة في الملكية.

المادة الثالثة

حق الحكومة في تشييد الجداول والوشالات داخل الاراضي الخاصة

للحكومة حق في تشييد اعمال الري على الاراضي المملوكة او اراضي الطابو بشرط استملاك الارض المقتضية لتشييد تلك الاعمال بموجب القانون .

المادة الرابعة

حقوق الملاكين في طلب حق المرور لانشاء الجداول الوشالات

اذا شاء احد الملاكين ان ينشيء اي عمل للري على الاراضي العائدة للحكومة او الاراضي الخاصة فعليه ان يستدعي الى ضابط منطقة الري للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الضرر الذي سيلحق بالاراضي واعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسؤولاً عن شراء او استئجار الارض الاميرية او الخاصة المقتضية لاجل مشروعه .

المادة الخامسة

الموظفون الذين يحددون مساحات الجداول والشاخات وسعة الارض التي تسقى منها

أ تعين ابعاد الاقنية والجداول من عمق وعرض وغيرهما من قبل ضابط الري وذلك بالنسبة لسعة الاراضي التي يقصد ارواؤها .

ب لضباط الري ان يعينوا اي جدول او ترعة او قناة يجب ان تأخذ ماءها اي قطعة من الاراضي .

ج لضباط الري ان يحددوا المنطقة التي يمكن اسقاؤها من اي جدول او ترعة او قناة .

المادة السادسة

تبعة التعمير والاعتناء

تكون التبعة ملقاة على مديرية الري مباشرة من اجل التعمير والعناية بكافة اعمال الري ولهذه المديرية سلطة المشارفة على التعميرات والعناية بالجداول التي لها مساس باعمال الحكومة حسب اللزوم الذي يرتأيه ضابط منطقة الري .

المادة السابعة

الطريقة المتبعة عند ما يعتبر ضابط الري تعمير الجداول ضرورياً

عند ما يقعد الاشخاص المسؤلون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات ضابط مناطق الري يجوز للضابط الموما اليهم ان ينذروا هؤلاء الاشخاص بالقيام بالاعمال او التعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والاعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فاذا عجزوا عن اجراء ذلك تجري التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفى المصاريف في هذه الاحوال من الشخص او الاشخاص المسؤولين عن العمل بالنسبة الى ملكيتهم في الارض التي تروى من هذا الجدول .

اذا لحق ضرر بالمنافذ او البوابات الكائنة في صدور الجداول ولم يعلم المسبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن واذا كان المسبب معلوماً فتجري بحقه المعاملة القانونية مع تضمين الضرر .

المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشارفة مديرية الري على توزيع الماء

جميع توزيعات المياه الى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية الري واما القسم الكائن تحت ذلك لا يكون تحت اشراف مديرية الري الا اذا أكد ضابط منطقة الري ان هذا الاشراف ضروري ووافق على ذلك الموظفون الاداريون المحليون .

المادة التاسعة

سلطة ايقاف الماء

يحق لضابط منطقة الري ان يوقف موقتاً اسالة المياه الى اي جدول في الاحوال الآتية :

أ لاجراء اعمال الري .

ب عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لايمكن معها منع تبذير المياه .

ج لتوزيع المياه بالمناوبة .

د عند وقوع اسراف في الماء او اساءة الاستعمال .

هـ عند وقوع مخالفة للانذارات المرسلة او الطلبات المتقدمة بموجب المواد السابعة والثالثة والرابعة عشرة من هذا القانون

المادة العاشرة

مداخلة الاشخاص في امور المياه وغير ذلك

لا يسوغ لاي شخص التداخل في مياه غيره او فتح منفذ سد من قبل سلطة ذات صلاحية او اخذه ماء من احد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل ضابط منطقة الري .

المادة الحادية عشرة

ممنوعية الانشاءآت داخل حدود العراق

١ ـ لا يسوغ لاي شخص احداث بناء او جدول او شاخة او تركيب مضخة او كرد او ناعور او غرس النبات ضمن منطقة اعمال الري بدون اجازة كتابية مصدقة من قبل ضابط منطقة الري .

٢ ـ فضلاً عما تبتغيه الفقرة الاولى المصرحة اعلاه من العقاب للمخالفات المقترفة بموجبها لضابط منطقة الري او لمعاونه المخصص الحق بان يبلغ المخالف بانذار ان يسد الترعة او يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً لطلب الضابط الموما اليه او معاونه المختص في مدة مناسبة لا تتجاوز ١٥ يوماً ابتداءً من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف الامر التبليغ بذلك الانذار يمكن لضابط منطقة الري المختص ان يأمر باجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفي تلك المصاريف من المخالف .

المادة الثانية عشرة

استعمال المياه بدون رخصة او اسرافها

١ ـ اذا كانت المياه الجارية مستعملة بصورة مشروعة او بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد اجراء التحقيقات معرفة الشخص الذي سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملاً فتلقى التبعة حينئذٍ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه في اراضيهم منفرداً او مشتركاً كما تقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع او الاسراف .

٢ ـ يعرض هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص انفسهم منفرداً او مشتركاً نظراً لمقتضيات الاحوال لغرامة لا تزيد على العشرين ربية لكل مشارة من الاراضي المغمورة بالمياه من اجل اسراف المياه او اساءة استعمالها .

المادة الثالثة عشرة

كيفية جمع العمال لانجاز الاشغال المستعجلة

١ ـ اذا ظهر لدى ضابط منطقة الري انه ان لم تتخذ اجراءآت وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف في النفوس او اضرار بليغة على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه ان يحصل على العمال اللازمين للقيام بهذا

الترميم او العمل بصورة اعتيادية فيمكنه ان يطلب من المتصرف او القائم مقام المختصين اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم القاطن فى المنطقة التي يحتمل وقوع الضرر فيها والمسطور اسمه فى الجدول المبحوث عنه فى الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف ضابط منطقة الري او الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض ليساعد في تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتغاله فيه كما يعينه ضابط منطقة الري او الشخص المفوض اليه من قبله هذا الغرض ويجب دفع اجور عملهم حسبما يحددها ضابط منطقة الري المومى اليه باستشارة المتصرف والقائم مقام المختصين .

٢ - على المتصرف المختص ان ينظم جدولاً بموجب ما يصدره وزير المواصلات والاشغال من وقت الى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن اسماء الاشخاص الذين يحتاج اليهم ضابط منطقة الري المختص للقيام فى الاعمال المصرح بها في هذه التعليمات وله ان يضيف الى ذلك الجدول او الى اي قسم منه من وقت الى وقت آخر .

المادة الرابعة عشرة

تجهيز العمال لقيامهم باعمال الجداول المسجلة

يقوم بامر المحافظة والعناية باعمال الري و بتطهير الجداول والاقنية الخ . . . من الدهلة من يعينهم المتصرف لجمع العمال بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض وعلى هؤلاء الاشخاص عند طلب ضابط منطقة الري ان يحضروا العدد الذين هم للعمال مكلفون بتجهيزه بموجب الجداول المذكورة .

لا تدفع اي اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع ضابط منطقة الري

اذا قعد احد المسؤولين عن تجهيز العمال عندما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة على مديرية الري ان تنجز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص مكلفاً بتعويض الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب قعوده عن تجهيز العمال بدون ان يخل ذلك بالتعقيبات الجزائية التي تقام عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

فى الجرائم واضرار الجداول وغيرها

١ - من يخرب او يغير اي عمل من اعمال الري تعمداً او بقصد الاضرار مع علمه ان ذلك سيحدث تلفاً فى النفوس او الاملاك او متقصداً هذا التلف يعاقب بالاعدام ان نجم من ذلك تلف فى النفوس وبالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة الى مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فيما عدا ذلك .

المادة السادسة عشرة

كل من يقوم بالاعمال الآتية بدون سبب قانوني يعد مجرماً ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة

لاتتجاوز ٥٠٠ روبية او بسجن لا يتجاوز شهرين او بكلتا العقوبتين ولكن بدون ان يخل ذلك بدعوى التي تقام عليه بمقتضى احكام قانون العقوبات .

١ ـ الاضرار او التغيير او الاختلال باعمال الري .

٢ ـ التداخل بالتجهيز المياه او في الجداول والترع .

٣ ـ افساد مياه اي جدول لجعلها غير صالحة للمشاريع لاجلها ا تياديا .

٤ ـ تخريب او امحاء او تحويل علامات الاراضي او الارتفاع او مستوى المياه الموضوعة من قبل احد موظفي الحكومة.

٥ ـ تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسماً و كاملاً الموضو ة للاشراف او لوزن او لذرعة جريان المياه في الجداول

٦ ـ رعي المواشي في الجدول او السداد المحدثة ضد الفيضان او . بطها في الجدول او السداد او انتشال الجذور والاحطاب منها او قلع النبات المغروس فيها او رفع او قطع الهرز الموجودة عليها .

٧ ـ الرفض او التهاون في تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بموجب المادتي الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .

٨ ـ التهاون في اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اسراف المياه عندما يكون الشخص مسؤولاً عنها او التداخل في توزيع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع او التعرض لاي شخص المخول له استعمال المياه قانوناً .

٩ ـ انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجري مياه النهر او الجدول الموجـود على ضفتها سداد الفيضان او الرفض او التهاون برفع وتلك السداد والحاجز عندما انذر برفعها قانوناً .

١٠ ـ معارضة اي احد من موظفي الحكومة في انجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .

١١ ـ مخالفة اي حكم من هذا القانون او اي نظام يسن بمقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

المادة السابعة عشرة

كل من يتهاون بانجاز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيما عدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرماً ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٣٠ ربية

المادة الثامنة عشرة

في المحاكمات التي تجري بناءً على المخالفات الواردة في المادتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان الممضي من قبل معاون ضابط الري او ما فوقه في مديرية الري لاثبات الدعوى بدون لزوم حضور الموظف الموما اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضرورياً من الوجهة الجنائية .

لا تسري احكام هذه المادة الى المحاكمات الجزائية التي تجري بناءً على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

تستوفى الدراهم المستحقة لادارة الري على حساب المصاريف التي تحملتها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة ادناه .

تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الري وتقدم الى دائرة الاجراء في المنطقة المختصة مع طلب لتحصيل الدراهم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بموجب مايصرح به قانون الاجراء من النظامات بشرط ان لا تقل مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية ايام .

اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعي الى المحكمة في خلال الثمانية الايام المذكورة طالباً تعديل او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .

عند تقديم ذلك الاستدعاء توقف المعاملات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعي الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبلغ المطلوب او مايعادله من الكفالات والضمانات .

المادة العشرون

تصدر نظامات بارادة ملكية باضافة او ابطال او تعديل جدول المخالفات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

ان التضمينات والعقوبات الواردة في هذا القانون لاتمنع الاشخاص المتضررين من اقامة الدعاوي في المحاكم المختصة لاجل تضمين ما يلحق بهم من الخسارة .

المادة الثانية والعشرون

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ مواد هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢ .

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
الهاشمي	ناجي السويدي	عبد المحسن

صدرت الارادة الملكية

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء باجراء التعديلات الآتية في قانون مراقبة الري والسداد بالعراق .

المادة الاولى

تستبدل كلمتا (الجدول المسجلة) في عنوان المادة الرابعة عشرة بكلمة (الري)

المادة الثانية

تضاف كلمتا (و بتحكيم السداد) بعد كلمة (الدهله) في اول جملة من المادة الرابعة عشرة .

المادة الثالثة

وعلى وزير الداخلية والعدلية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من كانون الثاني سنة ١٩٢٤ واليوم التاسع والعشرين من جمادي الاولى سنة ١٣٤٢ .

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صبيح	احمد	علي جودت	جعفر العسكري

قانون تعديل قانون الري والسداد

لسنة ١٩٢٥ .

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٦ كانون الثاني ١٩٢٥ امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٥) .

المادة الثانية

تضاف الكلمات الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الري والسداد سنة ١٩٢٣ :

(او اي مأمور آخر يمنحه وزير المواصلات والاشغال السلطة المخولة لمهندس الري الاجرائي بمقتضى هذا القانون).

المادة الثالثة

تضاف الفقرة الآتية الى المادة الحادية عشرة في القانون المذكور :

٣ - تكون السداد والمسنيات وفتحات الجداول وصدورها وانهر الفيضان وفتحات الكرود وفتحات المضخات تابعة جميعها الى كشف مهندس الري الاجرائي او اي مأمور آخر يمنحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع ان يأمر المكلف او المكلفين بترميمها وانشائها مجدداً على نفقتهم ويجب ان تعين في الامر مدة مناسبة لاتمام ذلك فاذا لم يمتثل المكلف او المكلفون امر مهندس الري الاجرائي او من يقوم مقامه من المأمورين الذين منح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آنئذ لدائرة الري ان تقوم بالترميم او الانشاء وتستوفي المصاريف من المكلف بها .

المادة الرابعة

تستبدل المادة الرابعة عشرة بالمادة التالية

(يقوم بأمر المحافظة والعناية باعمال الري وبتطهير الجداول من الدهلة (الطمي) وبتحكيم السداد وترميمها وتعميرها من يستفيد من وجودها صالحة ويتضرر من عدمها او من فسادها ويعين متصرف اللواء هؤلاء المكلفين بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض ويذكر فيها عدد العمال المطلوبين منهم وعلى هؤلاء المكلفين احضار عمالهم المطلوبة منهم بموجب الجداول المذكورة حالما يطلب منهم ذلك مهندس الري الاجرائي او اي مأمور آخر حائز على سلطة من وزير الاشغال والمواصلات .

لاتدفع اي اجرة لهؤلاء العمال الااذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الري الاجرائي .

واذا لم يجهز احد المكلفين العمال عندما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة فلمديرية الري ان تقوم بانجاز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندئذ مكلفاً بتعويض الحكومة عن اي مصرف تحملته بسبب انجازها العمل المفروض عليها في تجهيز العمال وذلك بدون ان يخل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة

على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من كانون الثاني سنة ١٩٢٥ واليوم الثالث عشر من جمادي الاخرى سنة ١٣٤٣ .

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
مزاحم الامين الباجه جي	رشيد عالي	عبد المحسن	ي . الهاشمي

SGPS...944...1457...500...22-3-25.

DATE DUE

347.09567:I65mA:c.1
[العراق. قوانين، انظمة، الخ.] مجموع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019861

347.09567:I65mA

العراق

مجموعة تحتوى على القوانين الاتية

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number

347.09567
I65 mA

347.09567
I65mA